مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السابع / الجزء(1) - جوان 2017

OEB Univ. Publish. Co.

دور مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة الجزائية والتحقيق في دعم قرينة البراءة.

The role of the principle of separation between accusation and investigation in strengthening the presumption of innocence.

أ. دليلة بن براهم، جامعة سكيكدة ،الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/12/22)،تاريخ القبول:(2016/05/25)

ملخص :

يؤدي مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة
قيق دورا هاما في مجال الإجراءات
ئية، من حيث أنّه يدعم قرينة براءة
المتهم، والذي يظهر من خلال حماية حيادية
جهة التحقيق والناتجة عن كونها جهة مغايرة
لجهة المتابعة لهذه القرينة عند جمع الأدلة
والمساس بالحرية الشخصية، كما تساهم
قواعد المنظمة لعمل جهة التحقيق والمتمثلة
ي كل من قابلية قاضي التحقيق للتنحية
الرد، والزامية التحقيق في الجنايات على
درجتين في كفالة هذه القرينة، وأخيرا يتأكد
تعزيز هذا المبدأ لقرينة البراءة من خلال منح
المعتنقة للجمع بين جهتي المتابعة
والتحقيق صلاحية المساس بالحرية الشخصية
لجهة غير جهة المتابعة.

الكلمات المفتاحية: قرينة براءة المتهم، جهة المتابعة،الحرية الشخصية، جهة التحقيق.

Abstract :

The principle of separation between the accusation and the investigation has a very important place in penal procedure, because it protects the presumption of innocence, which is sawing through the impartiality of the institution of investigation when it looks for evidence, and restricts the individual liberties, and the participation of the rules governing the work of the investigation party which is represented with investigation judge recusal and the obligation to investigate felony in two degrees in ensuring the accused presumption innocence, finally the protection of the presumption of innocence is confirmed by this principle because even the countries which give investigation and accusation to the public prosecution give the authority of imprisonment to a judge other than the prosecutor.

Keywords: the presumption of innocence, investigation, accusation, individual liberty.

مقدمة:

لقد تباينت التشريعات الحديثة حول الجهة القائمة بمرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يضيفها البعض للنيابة العامة (بوسقيعة، 2014، ص9، 10) لتطبيق ما يعرف بمبدأ الجمع بين جهتي المتابعة والتحقيق (علام، 2013، ص237)، بينما يمنحها البعض الآخر لجهة مستقلة عن النيابة العامة وهي قاضي التحقيق (بوسقيعة، 2014، ص10) تجسيد ما يطلق عليه "مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق"(علام، 2013، ص237).

وإذا كان القانون الجزائري قد فصل بين جهتي المتابعة والتحقيق(بوسقيعة، 2014، ص 10)، فإنّنا نتساءل عن مدى توفيقه في اختيار هذا المبدأ كنظام يحكم مرحلة التحقيق الابتدائي لكفالة أو تعزيز قرينة براءة المتهم في هذه المرحلة؟ وللإجابة عن هذا الإشكال نتناول في هذه الورقة النقاط التالية:

أولا: تأثير التباين بين جهتي المتابعة والتحقيق على قرينة براءة المتهم.

يعود ظهور مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق بصفة عامة إلى سنة 1789م، وهو تاريخ قيام الثورة الفرنسية، لكّن لم يبرز للوجود المفهوم الدقيق لهذا المبدأ إلاّ بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1811م الذي يقصد به تولي جهتين مختلفتين لوظيفتي المتابعة والتحقيق، بحيث تسند الأولى إلى النيابة العامة، بينما توكل الثانية إلى قاضي التحقيق.

لقد قدم الفقه عدة حجج لفائدة هذا المبدأ(علام، 2013، ص238) نذكر منها على وجه الخصوص، كل من حيادية واستقلالية جهة التحقيق(علام، 2013، ص240)، وذلك لما له من تأثيرات على سير التحقيق سواءً من حيث جمع الأدلة، أو حماية الحرية الشخصية (طباش، 2014، ص118، 119)

1- من حيث جمع الأدلة.

يكفل مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق تمتّع قاضي التحقيق بكل من الحيادية وانعدام التأثر بسبق توجيه الاتهام (الحلبي،2009، ص151)، لأنّه يعهد له بوظيفة التحقيق دون وظيفة المتابعة المتعارضة معها(علام، 2013، ص238)، كما أنّه يجرّده من إساءة الظن بالمتهمين والتشدد معهم(العيش، 2008، ص159).

إنّ هذه المعطيات الكفيلة بضمان عدم تحيز قاضي التحقيق لأي طرف في الدعوى العمومية تحمي قرينة البراءة(غلاي،2012،ص197)بعكس نظام الجمع بين جهتي المتابعة والتحقيق، إذ بحكم تولي النيابة العامة لمتابعة المتهم تتولد لديها رؤية سابقة عن الدعوى، ممّا يجعلها لا تبحث عن أدلة الجريمة بدون تحيز لطرف معين(الهيتي،2008،ص96)، أضف إلى ذلك حقيقة كونها من وجهت الاتهام، والتي ستجعلها تركز -بطبيعة الحال- على جمع الأدلة الداعمة لهذا الأخير بالمرتبة الأولى وبعدها تلك النافية له(هلالي، 1995، ص80، 81).

وهو ما يتنافى مع الهدف من وجود مرحلة التحقيق الابتدائي، والمتمثل في كشف الحقيقة المادية الواقعية للجريمة ومرتكبها، بغض النظر عمّا إذا كانت لصالح المتهم أو ضده، ولا يتحقق ذلك إلاّ باتخاذ جهة التحقيق لجملة من الإجراءات بغية البحث عن الأدلة التي تدين أو تبرأ المتهم-على حد سواء- (أوهايبية، 1993، ص891، 890)، كما هو سائد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فقد نصت المادة 68 منه على أن:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...ويجري قاضي التحقيق...تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية... جوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت ...طلبها المتهم...ليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلاّ بقرار مسبب".

من خلال النص السابق يتضح أنّ المشرع الجزائري دعم قرينة البراءة، إذ يجبر قاضي التحقيق صراحة على التنقيب عن كل من أدلة الإدانة والبراءة دون أي تمييز، كما يلزمه بإجراء تحقيق عن شخصية المتهم(طباش، 2014، ص124، 125) من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري خوّل المتهم أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء فحوصات له تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، أو القيام بأعمال معينة حددتها المادة 69 كرر من قانون الإجراءات الجزائية في كل من سماع المتهم أو إجراء معاينة أو سماع شاهد(طباش، 2014، ص141)، والتي من شأنها-دون شك- أن تغير مجرى التحقيق بما يفيد براءة المتهم(جديدي، 2002، ص76)، كما عزز هذه الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 مكرر و68 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة تسبيب قرارات قاضي التحقيق الرافضة لهذه الطلبات وذلك حتى يتمكّن المتهم من استئنافها أمام غرفة الاتهام(جديدي، 2002، ص77).

علاوة على أنّ حق النيابة العامة في اختيار قاضي التحقيق المنصوص عليه في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية(طباش،2014،ص123) مردود عليه باستقلالية هذا الأخير عنها في مباشرة مهامه وفقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية (أوهايبية،1993،ص894)، فبمجرد تقديم النيابة العامة لقاضي التحقيق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ابتدائي، تطلق يده فيه مع خضوعه للقانون فقط(أوهايبية،1993،ص878) ناهيك عن حق المتهم في طلب تنحيته والمختصة بالبت فيه غرفة الاتهام وفقا لنص المادة71 من قانون الإجراءات الجزائية(طباش،2014،ص ص119- 120).

مسألة اختصاص جهة التحقيق بتوجيه الاتهام وفقا للمادة 67 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية (طباش، 2014، ص125) فهي لا تؤثر على حياديتها في جمعها للأدلة، وذلك لأنّها ليست خصما في الدعوى العمومية بل حكما يقتصر دوره في إظهار الحقيقة دون أي مصلحة (الهيتي، 2008،

ص95)، وبطبيعة الحال لا يكون التقدم في البحث عن الأدلة بالتركيز على أدلة الإدانة فقط(طباش، 2014، ص125)، بل يمثل كل من جمع أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء تقدما في البحث عنها.

2- من حيث حماية الحرية الشخصية.

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق لما ينطوي عليه من اعتداء واضح على حرية المتهم(خلفي، 2016، ص277)، والتي لا يجوز المساس بها كأصل عام أثناء التحقيق احتراما لقرينة البراءة (سليمان، 2008، ص37) لذلك فإنّ مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق يعززها، لأنّه يمنح صلاحية اتخاذ هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية والمدرج ضمن وظيفة التحقيق المتعارضة مع وظيفة المتابعة إلى جهة التحقيق المحايدة (غلاي،2012، ص199)، إذ تعتبر النيابة العامة المختصة بوظيفة المتابعة خصما للمتهم لها رأي مسبق ضده (علام، 2013، ص238)، ناهيك عن الحالة التي قد تلجأ فيها النيابة العامة إلى إجراء الحبس وهي على اتهام خاطئ استمرت فيه أثناء التحقيق نظرا لاختصاصها بوظيفتي المتابعة والتحقيق (علام،2013، ص240)، وعليه فإنّ مبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق يكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وقرينة براءته(غلاي، 2012، ص199).

وهو ما دفع ببعض الدول التي تجمع بين هاتين الجهتين إلى تدارك هذا الوضع والتخفيف من حدته سعيا لتحقيق ضمانات أكبر كمصر(هلالي، 1995، ص63)، وذلك بمنحها لصلاحية اتخاذ إجراءات التحقيق لكل من قاضي للتحقيق ومستشار للتحقيق، وإن كان اختصاص هاته الجهات مقيدا بشروط معينة (أبو عامر،2005، ص503)، فضلا عن تقييد سلطة النيابة العامة في تمديد الحبس بتقديم طلب لى القاضي الجزائي أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة(المادتين 202 و203 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، فالنيابة العامة لا تملك الحق في إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لأزيد من 4أيام، تحتسب من اليوم الموالي للقبض عليه عندما يكون القبض بمعرفتها(أبو الروس، 2005، ص45)، ومن اليوم الموالي لتسليمه لها لمّا يتم القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي.

وفي حال ما تبيّن للنيابة العامة ضرورة تمديد الحبس الاحتياطي، يتوجّب عليها تقديم الملف إلى القاضي الجزائي قبل انتهاء مدة 4 أيام المنصوص عليها سابقا(هلالي، 1995، ص63) ليأمر بما يراه مناسبا، بعد سماع أقوال كل من النيابة والمتهم(الطنطاوي، 1999-2000، ص 24)، إذ قد يرفض تمديد مدة حبس المتهم احتياطيا وحينها يلزم الإفراج على المتهم فورا، وقد يمدد مدة الحبس الاحتياطي لمدة وحدة أو لمدد متعاقبة على أن لا يفوق مجموعها 45 يوما(هلالي،1995، ص63).

أمّا إذا لم ينته التحقيق وبدا للنيابة أنّ فائدة التحقيق تستلزم ضرورة بقاء المتهم محبوسا، فيتوجّب عليها تقديم الملف قبل انقضاء مدة 45 يوما المخولة للقاضي الجزائي إلى محكمة الجنح المستأنفة

المنعقدة في غرفة المشورة لتقرر بعد سماع أقوال كل من النيابة العامة والمتهم، إمّا تمديد مدة الحبس .د متتالية لا تتجاوز كل منها 45 ا، وإمّا إخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها(هلالي،1995، ص64).

وتقيّد ألمانيا سلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق، لاسيما تلك الماسة بحرية المتهم كالحبس والتفتيش وغيرها بضرورة تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية المختصة(أشرف، 2000، ص31)، والذي تنحصر مهامه في الرقابة على إجراءات التحقيق الماسة بالحرية بالدرجة الأولى ومساعدة النيابة العامة في القيام ببعض إجراءات التحقيق عند طلبها ذلك(أشرف، 2000، ص95)، لأن التحقيق في ألمانيا يعتبر من اختصاص النيابة العامة (أشرف، 2000، ص25)، لذلك فإنّه يختلف عن اضي التحقيق المعتمد في النظام اللاتيني (أشرف،2000، ص101)، والمالك فيه لاختصاصات ة، تتمثل في كل من الصلا بات القضائية، ومهام البحث والتحري كما هو الحال في الجزائر (بوسقيعة، 2014، ص59).

إنّ تخويل المشرع الألماني القضاء لاتخاذ إجراءات التحقيق الأشد مساسا بالحقوق الفردية يراد به حماية المتهم من احتمال تعسف النيابة العامة (أشرف، 2000، ص95)، مع أن لها- في حالة خشية ضياع الدليل-الحق في مباشرة بعض الإجراءات القهرية تلقائيا، وإن يشترط في العديد منها عرضها على قاضي التحقيق لأجل الحصول على موافقته اللاحقة، وهو ما يسمى بالتأييد القضائي(أشرف، 2000، ص31، 32)، علاوة على أنّه بإمكان النيابة العامة-في حالة التلس والخوف من هرب المتهم أو عجزه عن إثبات هويته فورا- إصدار أمر بالقبض المؤقت، على أن لا تتجاوز مدته يوما واحدا، وإلاّ توجب عرضه على القاضي لطلب حبسه (أشرف، 2000، ص ص29-30).

لقد ساهم التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في دعم هذه القرينة حتّى في حالة التلبس بالجنح التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)، وذلك عن طريق استبدال اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت الذي كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية السابق بإجراء المثول الفوري، الذي استحدثه المشرع بموجب المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر 15-02 المعدل المتمم، لتصبح صلاحية إصدار هذا الأمر من اختصاص قاضي الحكم(خلفي، 2016، ص339، 352)، وإن أبقى على صلاحية النيابة العامة في الاستجواب، فإنّ هذا الإجراء يتم وفقا لنص المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بحضور محام (خلفي، 2016، ص353، 355) والذي يكفل حماية قرينة براءة المستجوب(غلاي، 2012، ص215) عندما يختار استجوابه بحضوره (خلفي،

2016، ص356)، وذلك لأنّ كفالة الحق في الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة رئيسية لحماية قرينة البراءة(غلاي، 2012، ص215).

أمّا بالنسبة للجنايات المتلبس بها فلا يتعد اختصاص النيابة العامة فيها مجرد إصدار أمر بإحضار المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، وذلك في الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق لم يبلغ بالجريمة بعد، وهذا حرصا على عدم ضياع الحقيقة(خلفي، 2012، ص102، 103) ويظل استجواب المشتبه فيه من قبل النيابة العامة(خلفي، 2012، ص104)، والذي قد ينجز بحضور محاميه(المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية)، حرصا على صيانة حقوقه ولعلّ أولها قرينة براءته التي يكفلها حق الاستعانة بمحام(غلاي، 2012، ص215).

في حين لا تشكل استعانة النيابة العامة بالخبراء أو المساعدين المتخصصين في المسائل الفنية أي اعتداء على قرينة البراءة، بل بالعكس فهي تدعمها وتسرع في الإجراءات، إضافة إلى أنّ سلطة النيابة العامة في إصدار أمر منع المتهم بجناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني التي لا تشكل أي ضرر، ما الداعي لهروب المتهم إذا كان بريئا؟(المادتين 35 مكرر، 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية).

إنّ ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/15 يدعم قرينة البراءة، فقد ألغى صلاحية النيابة العامة بإصدار أمر حبس المتهم في حالة التلبس(خلفي، 2016، ص339)، والتي كانت تمثل استثناءً للفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق (خلفي، 2012، ص ص102-103) داعما بذلك قرينة البراءة، فضلا على أنّ إجراءات التحقيق الجديدة التي منحها للنيابة العامة لا تشكل أيّ خرق لهذه القرينة.

لاّ أنّ حتى فرنسا التي أظهرت نظام قاضي التحقيق إلى الوجود (طباش، 2014، ص118) تنتقده بسبب جمع قاضي التحقيق بين الوظيفة القضائية ووظيفة التحري المتعارضتين(طباش،2014، ص120، 121)، واللتين تؤثران سلبا على حياديته (طباش، 2014، ص116) مما جعلها توجد قاضي الحريات والحبس(طباش،2014، ص122)، مع أنّ الواقع العملي قد أثبت عدم تأثير هذا الجمع على حيادية قاضي التحقيق، بدليل أوامر الإيداع بالحبس المؤقت التي صدرت في حق المتهمين في قضية (outreau) الشهيرة (طباش،2014، ص126)، والمتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا والتي وقعت في سا، وكادت أن تكون السبب في إلغاء نظام قاضي التحقيق؛ لقد ارتكب فيها قاضي التحقيق أخطاء من بينها إيداع سبعة عشر شخصا الحبس المؤقت بناء على شهادة الأم وتصريحات أطفالها ضحايا عتداء التي كانت كاذبة (طباش،2014، هامش ص142، 143)، إلاّ الخطأ لا يتعلق بالنظام الإجرائي الذي يستند على قاضي التحقيق، إنّما هو طبيعة الأدلة التي يسمح بها القانون والمؤدية إلى إجراءات لا يتحمّلها قاضي التحقيق(طباش،2014، ص126) إلاّ إذا تبيّن يقينا تقصيره في التحقيقات.

ثانيا: مساهمة القواعد المنظمة لعمل جهة التحقيق في حماية قرينة براءة المتهم.

يختص بالتحقيق في القانون الجزائري كل من قاضي التحقيق كأول درجة له، وغرفة الاتهام كثاني درجة للتحقيق(خلفي، 2016، ص238) واللذين تحكمهما على التوالي كل من قاعدة قابلية قاضي التحقيق للتنحية أو الرد، كضرورة لضمان حياده(درياد، 2012، ص117)، وقاعدة إجبارية التحقيق على درجتين في مواد الجنايات(خلفي، 2016، ص327)، واللتين تساهمان في حماية قرينة براءة المتهم وفقا لما يلي.

1- قاعدة قابلية قاضي التحقيق للتنحية والرد:

يعتبر حياد قاضي التحقيق شرطا أساسيا يجب أن يتصف به عند ممارسته لإجراءات التحقيق (درياد، 2012، ص114)، وضمانة هامة لقرينة براءة المتهم(غلاي، 2012، ص195)، لأنّه يضمن عدم تحيز قاضي التحقيق لأحد الأطرف في الدعوى العمومية ضد غيره لأسباب شخصية (غلاي، 2012،ص197)، ولكفالة ذلك نص القانون الجزائري على حالات معينة لتنحية أو رد قاضي التحقيق في كل من المادتين 71 و 554 من قانون الإجراءات الجزائية (درياد، 2012، ص117)، وإن كانت هذه المادة الأخيرة تحدد الحالات التي يجوز فيها رد قاضي الحكم، إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية يفهم بأنّها تسري على قاضي التحقيق.

والذي يحق للمتهم أن يطلب رده وفقا للمادة 557 ن قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت فيه دى الحالات المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يكون ذلك قبل أي استجواب أو سماع في الموضوع، ما لم تكشف أسباب الرد فيما بعد(درياد، 2012، ص109)، وأن يقدم هذا الطلب مكتوبا إلى رئيس المجلس القضائي عندما يتعلق الأمر بقاضي تحقيق تابع لدائرة اختصاص المجلس القضائي، أو إلى الرئيس الأول بالمحكمة العليا لمّا يكون قاضي التحقيق المطلوب رده من قضاة تحقيق المجلس القضائي(المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية).

إلاّ أنّه لا يترتب على هذا الطلب تنحي القاضي المراد رده مباشرة، بل يجوز للرئيس المقدم إليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه عن مواصلة التحقيقات(المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما إذا بدأ الاستجواب وأكد أحد الخصوم ظهور أو اكتشاف سبب من أسباب الرد، تعيّن عليه تقديم عريضته إلى رئيس المجلس القضائي، حيث يتوقف على المضي في الاستجواب مباشرة(درياد، 2012، ص ص109- 110).

كما يمكن للمتهم أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام تنحية الملف من قاضي التحقيق الذي يحقق فيه لفائدة آخر، وذلك لحسن سير العدالة، ويكون – في كل الحالات السابقة الذكر- قرار تنحية أو رد جهة تحقيق غير قابل لأي طعن(المادتين 71و562 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه يكون من شأن شرط حياد قاضي التحقيق لمباشرته لإجراءات التحقيق(درياد،2012، ص114)، والذي يحق للمتهم أن يساهم في كفالته(درياد، 2012، ص117) -تبعا للإجراءات السابقة الذكر- ماية لقرينة براءته، نظرا لكون هذا الحياد ضمانة لها(غلاي، 2012، ص195)، وإن كان شرط استطلاع رأي النائب العام لتنحي القاضي المطلوب رده ينقص نوعا ما من هذا الحق والفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق.

2-قاعدة إلزامية التحقيق في الجنايات على درجتين:

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يحيل أية قضية جنائية على محكمة الجنايات، لأنّ التحقيق في لجنايات إلزامي على درجتين، ويتم من قبل غرفة الاتهام(خلفي، 2016، ص327)، والتي تعد جهة لإحالة الجرائم الموصوفة بجنايات إلى محكمة الجنايات(حزيط، 2009، ص183) بحكم كونها الجهة المختصة بالفصل فيها وفي الجنح والمخالفات المتصلة بها، وكذا الجرائم المعتبرة أعمالا إرهابية أو تخريبية، والتي تحال إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام(حزيط،2009، ص210).

والتي تختص بمراجعة كل الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق أثناء تحقيقه في الجريمة، وبهذا الاختصاص تضمن حماية قرينة براءة المتهم(غلاي، 2012، ص212)، فهي تقوم برقابة فعلية على الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق كمحقق من خلال رقابة ملاءمتها(بوسقيعة، 2014، ص172)، التحقق من سلامة الوصف الذي منحه قاضي التحقيق للملف، وذلك عن طريق إعادة فحصه.

فإذا بدا لها أنه متضمن لكافة العناصر، تداولت حينئذ في قوة الأدلة المتوفرة ضد المتهم (بوسقيعة، 2014، ص224)، بحيث تصدر غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا تبيّن لها أنّ الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم، في حين تحيل المتهم على المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية إذا رأت أنّ الوقائع تشكل جريمة معينة (بوسقيعة، 2014، ص225، 226).

تبيّن لها أنّ التحقيق غير مستوف لكامل عناصره، فإنّها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي (بوسقيعة،2014،ص224)، وهذه الصلاحيات تسمح بوصف هذه الدرجة الثانية للتحقيق (غرفة الاتهام) بالأستاذ المصحح لأخطاء تلميذه(بوسقيعة، 2014، ص172)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تملك غرفة الاتهام صلاحية تقرير بطلان إجراءات قاضي التحقيق التي لم تراعى فيها الأحكام القانونية المتعلقة باستجواب المتهم أو سماعه، أو تلك التي لم تراعى فيها القواعد الجوهرية لاستجواب المتهم والخاصة بعدم مراعاة حقوق الدفاع، وهو ما يشكل حماية لقرينة براءته(غلاي، 2012، ص212) غير أنّه كان من الأجدر أن يكون المتهم من بين الأشخاص المؤهلين لرفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام مباشرة خاصة وأنّ حالات البطلان متعلقة بمصلحته (درياد، 2012، ص332)، كما

معمول به في فرنسا منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانوني 4 جانفي و24 أوت 1993م(بوسقيعة، 2014، ص 193)

خاتمة:

لقد وفق القانون الجزائري في اختياره لمبدأ الفصل بين جهتي المتابعة والتحقيق كنظام يحكم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى حد ما لأجل كفالة قرينة براءة المتهم في هذه المرحلة، وإن كانت هناك بعض النقائص التي تعتريه إلاّ أنّه يمكن سدها بإدخال تعديلات عليها والممكن إيرادها فيما يلي:

1- ضرورة جعل حضور المحامي-شرطا إجباريا- ـتجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية في كل من المادتين 58 و339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانتا تتحدثان عن حالة التلبس.

2- ضرورة حذف شرط استطلاع رأي النائب العام لإيقاف قاضي التحقيق المطلوب رده عن مواصلة التحقيقات المنصوص عليه في المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- ضرورة تخويل المتهم حق رفع طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق إلى غرفة الاتهام مباشرة، خاصة وأنّ الإجراءات المباشرة في التحقيق تعنيه هو شخصيا(درياد، 2012، ص332).

لعلّ المشرع الجزائري في سعيه لإصلاح محكمة الجنايات يسد ثغرات عديدة تشوب الجانب الإجرائي في القانون الجنائي، وذلك دعما لقرينة البراءة.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- الحلبي، محمد علي السالم.(2009). *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*.(ط.1). عمان: دار الثقافة.
- الطنطاوي، إبراهيم حامد.(1999-2000). *التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية*، (ط.1)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العيش، فضيل. (2008). *شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي*. الجزائر: دار البدر.
- الهيتي، محمد حماد مرهج.(2008). *الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه أشخاصه والقواعد التي تحكمه*، مصر: دارالكتب القانونية.
- أبو الروس، أحمد.(2005). *التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية*.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- أبو عامر، محمد زكي.(2005). *الإجراءات الجنائية*.(ط.7).الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- شرف، توفيق شمس الدين.(2000). *دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني*. سوريا: مجلة *الحقوق* حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية.

- أوهايبية، عبد الله.(1993). ضاء التحقيق وضماناته بوجه عام. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، المجلد XXXI، (عدد4)، ص896، ص868.

- بوسقيعة، أحسن.(2014). *التحقيق القضائي*.(ط.11).الجزائر: دار هومه.

- جديدي، معراج.(2002). الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد. *الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات*،(عدد خاص)، ص68، ص89.

- حزيط، محمد.(2009). *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*.(ط.4).الجزائر: دار هومه.

- خلفي، عبد الرحمان.(2016). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*.(ط.2). الجزائر: دار بلقيس.

- خلفي، عبد الرحمان.(2012). *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*.عين مليلة: ار الهدى.

– درياد، مليكة.(2012). *نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- سليمان، عبد المنعم.(2008). *لة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- طباش، عز الدين.(2014). مة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد10، (عدد2)، ص116 ص- 145.

– علام، شوقي إبراهيم عبد الكريم.(2013). *إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، (ط.1)*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

- غلاي، محمد.(2011-2012). *مبدأ أصل البراءة دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة1950 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

- هلالي،عبد الله أحمد.(1995). *الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام*. القاهرة: دار النهضة العربية.